

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٦٦-٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لجمعية الأمان للتنمية لضيابط قطاع مصلحة الأمن العام

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

وال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٦٣-٦١) بمساحة ١٢ فدانًا بمنطقة
الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لصالح جمعية الأمن للتنمية لضياء
قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بالشروط التالية تصميمها
هذا القرار :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٦٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢
لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بالمراجعة الفنية على أن تكون الكثافة السكانية بالمشروع
المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (٦٣-٦١) بمساحة ١٢ فدانًا بمنطقة الجمعيات
بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لتصبح ١٨٠ شخصاً/فدان بدلاً
من ١٥٠ شخصاً/فدان بشرط سداد قيمة تدعيم المرافق والتى سوف يتم إخبار
الجمعية بها بعد التنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن طبقاً لخطابه رقم (٦٩٣٨)
المورخ ٢٠١٨/٢/٧

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ لقطعة الأرض رقم (٦٣-٦١)
بمساحة ١٢ فدانًا بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة
بمساحة ١٢,٢١ فدان للسادة جمعية الأمن للتنمية لضياء قطاع مصلحة الأمن العام ؛
وعلى عقد البيع الابتدائى المعبر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ بين الهيئة وجمعية الأمن
للتنمية لضياء قطاع مصلحة الأمن العام لقطعة الأرض رقم (٦٣-٦١) بمساحة ١٢ فدانًا
بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى
متكملاً بمساحة ١٢,٢١ فدان تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر
من إدارة المساحة بجهاز المدينة ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب المكتب الاستشارى - كيوب للتصميمات والاستشارات الهندسية الوارد برقم (٤٤٠٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ مفوضاً عن الجمعية لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٣-٦١) بمساحة ١٢,٢١ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ومرفقاً بها التعهدات الخاصة بمنطقة الخدمات بالمشروع بأن تكون لخدمة قاطنى المشروع ، وكذا تعهد بعدم التصرف أو البيع فى أي من وحدات التعديل كما تقدمت الجمعية بتقويض السيد/ حمادة أحمد محمود بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى المعدل ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥٥٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ متضمناً الموقف المالى والعقارات والتفيذى لقطعة الأرض ومرفقاً به اللوحات النهائية موقعاً عليها من قبل جهاز المدينة ؛

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى بالمشروع على أساس معدل المقنن المائى (٥,٧١ ل/م ٢ يوم) ؛

وعلى خطاب الجمعية الوارد برقم (٤١٢٣٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ متضمناً بأنه تم تحويل قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع على حساب الهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الأمان للتنمية - لضبط قطاع مصلحة الأمن العام باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٣-٦١) بمساحة ١٢,٢١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات

بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكمال - والصادر لها القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قـرـر :

مـادـة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١-٦٣)

بمساحة ١٢,٢١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لجمعية الأمن للتنمية لضياء قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمرانى متكمال والصادر لها القرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ والتي تعتبر جماعتها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد

موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مـادـة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف

في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم إصدار تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة للانتهاء من المشروع .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات .

مسادة ١٠ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢١/٧/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٣-٦١)

بمساحة (١٢,٢١) فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس

- بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للسادة جمعية الأمان للتنمية -

لضبط قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمراني متكامل

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٢,٢١) فدان أى ما يعادل

. ٤٧,٥١٣٠٧,٤٧ م٢

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٦,١٠٨ فدان أى ما يعادل

. ٤٨,٥٣,٤٨ م٢ وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٤٥ فدان أى ما يعادل

. ٩٠,٦٢ م٢ وتمثل نسبة (١١,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة

. ٦٦,٨١٪ م٢ وتمثل نسبة (٢٦,٨١٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠,٩٥ فدان أى ما يعادل

. ٤٠,٤٢ م٢ وتمثل نسبة (٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة بمساحة

. ٤٢,١٧ م٢ وتمثل نسبة (٣,٤٧٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان "عقارات" :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٦,١٠٨ فدان أي ما يعادل ٢٥٦٥٣,٤٨ م٢

وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

رقم التمودج	عدد الأدوار	نكرار التمودج	عدد الوحدات بالتمودج	إجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي م٢	إجمالي مساحة الدور الأرضي M٢	إجمالي مساحة الأدوار الأرضي M٢	إجمالي مساحة الأدوار الأرضي M٢
A	٢٧ + ٥ طوابق + ٥ طوابق + ٦ طوابق	٢	٣٥	٧٠	٩٣٧	١٨٥٤	١١١٢٤	
B		٣	٢٣	٦٩	٥٤٥	١٦٣٥	٩٨١٠	
B"		٢	٢٣	٤٦	٥٤٦,٥٠	١٠٩٣	٦٥٥٨	
F		١	٣٠	٣٠	٥٥٠	٥٥٠	٣٣٠٠	
E'		١	٣٥	٣٥	٥٥٨,٥٠	٥٥٨,٥٠	٣٣٥١	
E		١	٣٥	٣٥	٥٥٨,٥٠	٥٥٨,٥٠	٣٣٥١	
E"		١	٣٥	٣٥	٥٥٨,٥٠	٥٥٨,٥٠	٣٣٥١	
C١		١	٣٠	٣٠	٧٦٩,١٢	٧٦٩,١٢	٤٦١٤,٧٢	
C١'		١	٢٩	٢٩	٧٦٩,١٢	٧٦٩,١٢	٤٦١٤,٧٢	
G		١	٤١	٤١	٧٧٠,٥٠	٧٧٠,٥٠	٤٦٢٣	
G'		١	٤١	٤١	٧٧٠,٥٠	٧٧٠,٥٠	٤٦٢٣	
D'		١	٢٤	٢٤	٤٦٥	٤٦٥	٤٧٩٠	
D		١	٢٤	٢٤	٤٦٥	٤٦٥	٤٧٩٠	
H"		١	٤٧	٤٧	٥٤٥	٥٤٥	٣٢٧٠	
H'		١	٤٧	٤٧	٥٤٥	٥٤٥	٣٢٧٠	
H		١	٦٠	٦٠	٩٢٠	٩٢٠	٥٥٢٠	
الاجمالي		٢٠	٦٦٣		١٢٨٢٦,٧٤	١٢٨٢٦,٧٤	٧٦٩٦٠,٤٤	

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

نسبة الأرض المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة الأرض .

لا تزيد النسبة البنائية للعقارات على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعقارات السكنية (أرضي + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .

يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

لا نقل المسافة بين العمارت عن ١٠م وفى حالة الواجهات المفصمة (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٦م .

يتم ترك مسافة لا نقل عن ٦م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

لا نقل المسافة بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

بالنسبة للعمارات الواقعة على طرق خارجية يكون الردود ٦م بعد حد الرصيف ، ٢م بالنسبة للطرق الداخلية بعد حد الرصيف .

يتم ترك مسافة لا نقل عن ٥٠م من حد العماره السكنية بالمشروع وحد أقرب فيلا سكنية بم مشروع مجاور .

يتم توفير أماكن لانتظار سيارات بواقع (سيارة - لكل وحدة سكنية) ووفقاً للمعدلات التخطيطية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تنظر الشركة بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع منحنيات الطرق الداخلية وبعدأخذ موافقة الجهات المعنية .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٤٥ فدان أى ما يعادل ٦٠٩٠م^٢ وتمثل نسبة (١١,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	مسطح الأرض		الاستخدام
			فدان	م ^٢	
سيتم تحديد النشاط فى حيثه واعتماده من قطاع التخطيط والمشروعات .			١,٤٢٨	٦٠٠٠	منطقة خدمات (١)
عدد (٣) غرف أمن مسطح غرفة الأمن لا تزيد على ٢٥٩	أرضي فقط	-	٠,٠٢٢	٩٠	غرف أمن (F.P)
			١,٤٥٠	٦٠٩٠	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - نسبة الأراضي المخصصة للخدمات تمثل نسبة تتراوح من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - يتم توفير ممر مشاة لا يقل عن ٦م بين حد العمارة السكنية وأرض منطقة الخدمات .
- ٣ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ٤ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى (بوابات المباني ناحية الطرق الداخلية للمشروع) وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعدأخذ المواقف اللازمة وطبقاً لقواعد المتبعة .
- ٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستشارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

ثالثاً - بيان بالمسطحات البنائية والمقدار المأدى للمشروع :

نقدى مقدار مائى مسموح به للمشروع (ل/٢م/يوم)	المقدار المأدى (ل/٢م/يوم)	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها MBUA	معامل الاستقلال المسموح به وفقاً لتوصية الإسكان
٤٣٩٤٤٨,٤٨	٥,٧١	٧٦٩٦١,٢٠٥	١,٥٠

المسطحات السكنية المحققة بالمشروع بخلاف البروزات المسموح بها بالأدوار المتكررة طبقاً للاشتراطات المعمول بها .

تعهد الشركة واستشارى المشروع عن تتناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع "للعمارات السكنية" (أرضي + ٥ أدوار متكررة) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة .
- ٢ - تتعهد جمعية الأمان للتنمية - لضبط قطاع مصلحة الأمن العام واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات يسمع بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأشطحة المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ريلود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٤ - لا يجوز إقامة آية منشآت فى مناطق الريلود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى للمباني السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية طبقاً للاشتراطات المعتمدة بها بالهيئة .
- ٦ - تلزيم جمعية الأمان للتنمية - لضبط قطاع مصلحة الأمن العام بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على المأخذ أو المأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه الحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واستراتجيات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الحتاج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

- ٧ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام بالسمام لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
 - ٨ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
 - ٩ - يجب توفير موافق انتظار سيارات للمناطق السكنية وبناطق الخدمات طبقاً للمعدلات الواردة بالكود المصرى للجراجات .
 - ١٠ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط قطاع مصلحة الأمن العام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
 - ١١ - تلتزم جمعية الأمان للتنمية - لضباط مصلحة الأمن العام بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (دفاع مدنى - ...) .

طرف ثان

مفوّضاً عن الجمعية

م / حمادة أحمد محمود

طرف أول

امض



